

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 323 كتاب الصلاة | باب الجمعة 81

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن جابر وعن جابر رضي الله عنه قال مضت السنة ان في كل اربعين فصاعدا - [00:00:00](#) رواه الدار قطني باسناد ضعيف. قول المؤلف رحمه الله تعالى في باب صلاة الجمعة عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال مضت السنة ان في كل فصاعدا جمعة رواه الدارقطني باسناد ضعيف. قوله - [00:00:20](#) الصحابي رضي الله عنه مضت السنة اي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث صريح في الاربعين. لكنه ضعيف كما قال المعلم. وضعفه لانه من رواية عبدالعزيز ابن عبد الرحمن وعبد العزيز قال فيه الامام احمد اضرب على احاديثه فانها كذب - [00:00:50](#)

او موضوعة. وقال النسائي ليس بثقة. وقالت دار قطني منكر الحديث. وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به. وفي الباب احاديث لا اصل لها. وقال عبد الحق لا يثبت في العدل - [00:01:20](#) بينوا رحمهم الله هذا الحديث وانه لا يحتج به والا لو كان سنده قوي وصحيح لكان صريح لكنه كما قال عبد الحق رحمه الله لا يثبت في العدد حديث. فمعنى - [00:01:40](#) انه اذا تجمع مجموعة يصلح ان تقام فيهم الجمعة اقيمت. ولا ينظر للعدد الا انه كما قال الامام النووي رحمه الله اجمع العلماء على انه لابد من الجماعة للجمعة. معنى هذا - [00:02:00](#) ان الفرد الواحد لا يجوز له ان يصلي الجمعة. وما داموا فلا فاكتر فان لهم ان يصلوا جمعة وسيأتي كلام الامام ابن قدامة رحمه الله في الاغني في اقوال العلماء في - [00:02:20](#)

اقرأ وعن جابر هو ابن عبد الله قال مضت السنة ان في كل اربعين فصاعدا جمعة الله الدار قطني باسناد ضعيف فذلك انه من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن وعبد العزيز قال فيه احمد يضرب على احاديثه - [00:02:40](#) انها كذب او موضوعة. وقال النسائي ليس بثقة وقالت دارقطني منكر الحديث. وقال ابن حبان لا يجوز وان يحتج به وفي الباب احاديث لا اصل لها لا اصل لها. وقال عبد الحق لا يثبت في العدد حديث. وقد اختلفوا كل الاحاديث التي - [00:03:00](#) بالعدد ما يصلح الاحتجاج بها. وقد اختلف العلماء في النصاب الذين بهم تقوم الجمعة ذهب الى وجوبها على الاربعين لا على من دونهم عمر ابن عبد العزيز والشافعي وفي كون الامام وفي كون الامام - [00:03:20](#) وجهان عند الشافعية وذهب ابو حنيفة والمؤيد وابو طالب الى انها تنعقد بثلاثة مع الامام. ثلاثة مع الامام يعني الامام هو الرابع. نعم. مع العلم. فهو اقل عدد تنعقد به. فلا تجب اذا لم يتم هذا القدر مستدلين بقوله - [00:03:40](#)

تعالى فاسعوا قالوا والخطاب للجماعة بعد النداء للجمعة واقل الجمع ثلاثة فدل على وجوب السعي على الجماعة للجمعة بعد النداء لها. والنداء لابد له من مناد فكانوا ثلاثة مع الامام ولا دليل - [00:04:00](#) وعلى من ولا دليل على اشتراط ما زاد على ذلك. واعترض بانه لا يلزم من خطاب الجماعة فعلهم لها مجتمعين. وقد وقد في البحر بهذا؟ لانه جاء الامر امر الجماعة واخراج زكاته. واخراج الزكاة لا يلزم له جماعة. كل يخرج - [00:04:20](#)

وقد صرح في البحر بهذا واعترض به اهل المذهب بما استدلوا به للمذهب ونقضه قولي ونقظه بقوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا

الزكاة وجاهدوا فانه لا يلزم ايتاء الزكاة فانه لا - [00:04:40](#)

الزكاة في جماعة قلت والحق ان شرطية اي شيء في اي عبادة لا يكون الا عن دليل ولا دليل هنا على تعيين عدد لا لا من

الكتاب ولا من السنة. واذ قد علم انها لا تكون صلاتها الا جماعة كما قد ورد بذلك - [00:05:00](#)

حديث ابي موسى عن ابن ماجة عند ابن ماجة وابن عدي وحديث ابي امامة عند احمد والطبراني والاثان اقل ما تتم به في حديث

الاثان جماعة فتتم بهم في الاظهر وقد سرد الشارح الخلاف والاقوال في كمية العدد المعتبر في صلاة الجمعة - [00:05:20](#)

بلغت اربعة عشر قولاً بلغت اقوال العلماء في عدد صلاة الجمعة اربعة عشر قولاً. ومنهم من قال تنعقد بثلاثة اثنان مع الامام ومنهم من

قال لا تنعقد الا بثلاث معالمهم ومنهم من قال تنعقد باثني عشر - [00:05:40](#)

ثم من قال اتنعقد لا تنعقد الا باربعين. ومنهم من قال لا تنعقد الا بخمسين. نعم. وذكر ما تسبب وبه كل قائل من الدليل على ما ادعاه

بما لا ينهض حجة على الشرطية. ثم قال والذي نقل والذي - [00:06:00](#)

نقل من حال النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلها في جمع كثير غير موقوف على عدد. يدل على ان المعتبر هو الجمع الذي

يحصل به الشعار ولا يكون الا في كثرة يغيظ بها المنافق. ويكيد بها الجاحد. ويسر بها المصدق - [00:06:20](#)

والاية الكريمة دالة على الامر بالجماعة فلو وقف على اقل ما دلت عليه لم تنعقد. قلت قد كتبنا رسالة في شروط الجمعة التي ذكروها

ووسعنا المقال والاستدلال قوله والامام والصنعاني رحمه الله صاحب السلسبيل صاحب سبل السلام - [00:06:40](#)

يقول وقد قلت قد كتبنا رسالة في شروط الجمعة التي ذكروها ووسعنا المقال والاستدلال وسمينا في تحقيق شرائط الجمعة. واحب

ان تسمعوا بارك الله فيكم اقوال العلماء في المغني رحمه الله - [00:07:00](#)

يا صاحب المغني ابن قدامة رحمة الله عليه اما الاربعون قال رحمه الله قال رحمه الله فاما الاربعون فالمشهور في المذهب انه شرط

لوجود الجمعة وصحتها وروي ذلك عن عمر ابن عبد العزيز وعبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة عبيد الله ابن عبد الله - [00:07:20](#)

ابن عتبة ابن مسعود. رحمه الله ورحمه. هذا يكون عبد الله ابن مسعود عم ابيه عم ابيه عبد الله هذا احد فقهاء المدينة السبعة اذا قيل

من في العلم سبعة ام حرم - [00:07:44](#)

ليست عن الحق خارجة. فخذهم عبيد الله عروة قاسم. سعيد ابو بكر سليمان هؤلاء السبعة سمونا الفقهاء السبعة رحمهم الله وقد

تعاصروا وتقاربوا كلهم انقضوا بعد المئة ابي خليل منهم من توفي ولد التسعين في عام التسعين الهجرية ومنهم من الى عام مئة

واثنين عن مئة - [00:08:04](#)

وهكذا سبعة ابحر رحمة الله عليهم. هذا عبيد والذي قال عنه عبد الله بن عبد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لان يكون لي مجلس

مع عبيد الله بن عبد الله احب الي من الدنيا وما فيها. يساوي - [00:08:34](#)

في الدنيا وما فيها مجلس مع عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رحمه الله نعم وهو قوله وهو مذهب مالك والشافعي. عمر ابن

عبد العزيز. وروي ذلك عن عمر ابن عبد العزيز وعباد الله ابن عبد الله ابن - [00:08:54](#)

من عتبة وهو مذهب مالك والشافعي. وروي عن احمد انها لا تنعقد الا بخمسين. هذا قول السائر رؤيا انها يلزم فيها خمس ما تقام

الجمعة الا بخمسين. نعم. لما روى ابو بكر النجاد عن عبد الملك الرقاشي حدثنا رجاء ابن سلمة - [00:09:14](#)

حدثنا عباد ابن حدثنا عباد ابن عباد المهلب عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تجب الجمعة على خمسين رجلاً ولا تجب على ما دون ذلك. لا تخلوا عن خمسين. نعم. وباسناد - [00:09:34](#)

عن الزهري عن ابي سلمة قال قلت لابي هريرة على كم تجب الجمعة؟ على كم تجب الجمعة من رجل؟ قال لما بلغ لما بلغ اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين جمع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول ابو هريرة رضوان - [00:09:54](#)

عنه ما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالصحابة الا لما بلغوا خمسين. لما بلغوا خمسين جمع بهم. فاستنتج من هذا ابو هريرة رضي

الله عنه خمسون رجلاً. نعم. وعن احمد انها تنعقد بثلاثة وهو - [00:10:14](#)

احمد انها تنعقد بثلاثة. يعني امام واثنان معه. وعن احمد انها تنعقد بثلاثة وهو قول الاوزاعي وابي لانه لانه يتناوله اسم الجمع.

فانعقدت به الجماعة كالاربعة. ولان الله تعالى قال اذا نودي للصلاة - [00:10:34](#)

يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. وهذه الصيغة وهذه صيغة الجمع فيدخل فيها الثلاثة. او يعني جمع والجمع اقل رحمة الله عليهم

نعم اقيموا الصلاة واتوا الزكاة واتوا الزكاة حيثما يكونوا ثلاثة ما - [00:10:54](#)

يعني العدد هذا ما هو موارد نعم. وقال ابو حنيفة تنعقد باربعة لانه عدد يزيد على اقل الجمع المطلق. اربعة يعني ثلاثة مع الامام.

الاول اثنان مع الامام والثاني ثلاثة مع الامام. والرجل قبله خمسون مع خمسون واللي قبله اربعون. وهكذا - [00:11:14](#)

نعم تنعقد باربعة انه عدد يزيد على اقل الجمع المطلق اشبه الاربعين. وقال ربيعة تنعقد باثني عشر رجلا لما روي عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه كتب الى مصعب بن عمير في المدينة فامر ان يصلي الجمعة عند الزوال - [00:11:34](#)

ركعتين وان يخطب فيهما فجمع مصعب ابن عمير في بيت سعد ابن في في سعد ابن خيثمة باثني عشر رجلا اثني عشر رجل في

الساعة يسأل ابن عمير رضي الله عنه اول صغير ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:54](#)

مدينة يدعو الى الله جل وعلا. نعم. رجل واثنا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ورد انه كان قائم فجاءت غير من الشام فخرج من

في المسجد كلهم ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثني عشر رجل قالوا - [00:12:14](#)

اثني عشر يدل على ان الجمعة تقام باثني عشر. نعم. وعن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقدمت

سويقة فقدمت سويقة فخرج الناس اليها فلم يبق فلم يبق الا اثني عشر رجلا قدمته التجارة - [00:12:34](#)

الشاي فرض على هذا الدف حتى يعلم عنه الناس فيأتونها يشترونها وما يريدونه من هذه القضايا فسمعوا وهم مع النبي صلى الله

عليه وسلم في المسجد. فخرج كثير منهم يسمع الى هذه - [00:12:54](#)

التجارة. نعم. فلم يبق الا اثنا عشر رجلا انا فيهم. انا فيهم يقول انا جامل ومن بقي ومن الله عنه. نعم. فأنزل الله تعالى

واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما. الى آخر الآية. قل ما - [00:13:14](#)

والله خير من الله وإن التجارة والله خير الرازقين. نعم. رواه مسلم. وما يشترط للإبتداء. هذا الحديث صحيح. لكن نصا للموضوع

يعني اللي بقوا في المسجد اثنا عشر هل لو بقي احدى عشر او عشرة بطلا الجمعة؟ لا وما - [00:13:34](#)

يشترط للإبتداء يشترط للاستدامة. ولنا ما روى كعب بن مالك قال اول من جمع بنا اسعد بن زرارة في بهزم المبيت من حرة بني

بياضة في نقيع يقال له نقيع الخدماء. قلت له كم كنتم يومئذ؟ قال اربعون - [00:13:54](#)

رواه ابو داود. ولنا دليل على ان العدد اربعون روى كعب بن مالك رضي الله عنه قال اول من جمع بنا يعني في المدينة قبل ان يهاجر

النبي صلى الله عليه - [00:14:14](#)

اسعد ابن زرارة في في حزم مبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له ونطيع الخدمات هذي كلها اسماء قريبة في هزم النبي حزم

مطمئن من الارض حزم المكان المطمئن من الارض. من حرة الحرة هي الارض ذات الحجارة السود. فيها حجارة سود. بني -

[00:14:34](#)

بيت من بيوت الانصار حرت لهذا القوم من بني بياضة في نقيع محل منقى الماء فيه الماء يقال له نقيع الخدمات موقع في المدينة

هذا الموقع الذي جمع فيه قلت له كم كنتم يومئذ يقول لشعب ابن مالك رضي الله عنه كم كنتم يومئذ قال اربع - [00:15:04](#)

رواه ابو داود. هذا الحديث صحيح لكن ما في دلالة على انه يلزم ان يكونوا اربعين. لو كانوا ثمان ثلاثين او خمسة وثلاثين لجمع بهم

والله اعلم. نعم. رواه العزيز. رواه ابو داود والاسهم وروى قصي - [00:15:34](#)

عن عطاء عن جابر عن جابر ابن عبد الله قال مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقها جمعة هذا الحديث الذي اتعب معنا. نعم رواه

الدارقطني وطفه ابن الجوزي وطفه. نعم. وقول الصحابي مظت السنة ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه - [00:15:54](#)

فاما من روى انهم كانوا اثنا عشر رجلا اثنا عشر رجلا فلا يصح فانما رويناه اصح منه رواه اصحاب السنن والخبر الآخر يحتمل انهم

عادوا فحظروا القدر الواجب ويحتمل انهم عادوا قبل طول الفصل. فأما الثلاثة فأما الثلاثة - [00:16:14](#)

والاربعون فاما الثلاثة والاربعة فتحكم بالرأي فيما لا مدخل له فيه. فان التقديرات باللغة ما له دليل شرعي الا انه لغة ثلاثة اربعة كذا. نعم. فان التقديرات بابها التوقيف. ما تؤخذ بالاجتهاد والتقديرات يعني اربعة خمسة الا - [00:16:34](#)

سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. احنا قلنا تقام الجمعة باربعة لو صاروا ثلاثة لا تقام تقام الجمعة باثني عشر لو صاروا احد عشر ما تقام هذا ما فيه دليل على انها لا تقام. اقيمت في اثني عشر معناه انه ما ينفي انها لو كانوا ثمانية اقيمت. نعم - [00:16:54](#)

دخل لي الرأي فيها ولا معنى لاشتراط كونه جمعا. ولا للزيادة على الجمع اذ لا نص في اذ لا نص في هذا ولا معنى نص ولو كان الجمع كافيا فيه لاكتفي بالاثنين فان الجماعة تنعقد بهما. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - [00:17:14](#)

رسول نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:17:34](#)